

الشرح الكبير

أو بمعنى الواو كما في بعض النسخ أي وفي الفسخ إن لم يقل لي وإمضاء العقدة الثانية بمجرد العقد (ولزومه) أي الأمر (الاثنا عشر) للأجل لأن ضمانها من المأمور ولو شاء الأمر عدم الشراء كان له ذلك لأنها لم تلزمه فقله أو إمضائها أي إن أخذها الأمر وليس للمأمور منعها منه لكونه كوكيل الأمر (قولان) والمعتمد الثاني ولا جعل للمأمور على القولين (وبخلاف) قول الأمر للمأمور (اشتريها لي بعشرة نقدا و) أنا (آخذها) منك (باثني عشر نقدا) فيمنع (إن نقد المأمور) العشرة (بشرط) عليه من الأمر بأن قال الأمر اشتريها لي بعشرة وانقدها عني وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا لأنه حينئذ جعل له الدرهمين في نظير سلفه وتولييه الشراء فهو سلف وإجارة بشرط وهو يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وإن شرط النقد كالنقد بشرط ولزمت السلعة الأمر في هذه أيضا بالثمن الأول وهو العشرة نقدا ويفسخ الثاني إن وقع (وله) أي للمأمور على الأمر (الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما) أي في هذه المسألة وفي أول قسمي التي قبلها وهو قوله اشتريها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل وأما في قسمها الثاني وهو إن لم يقل لي فلا جعل له كما تقدم (والأظهر والأصح) أنه (لا جعل له) فيهما لئلا يلزم تتميم الفاسد وهو ضعيف والراجح ما قدمه (وجاز) نقد المأمور (بغيره) أي بغير شرط بل وقع تطوعا وله الدرهمان (كنقد الأمر) نفسه بأن دفع العشرة للمأمور وقال له اشتريها لي بالعشرة وآخذها باثني عشر نقدا فإنه يجوز له الدرهمان لأنهما أجرة له (وإن لم يقل لي) بأن قال اشتريها بعشرة نقدا وآخذها منك باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي جواز شرائه منه باثني عشر نقدا (والكراهة) وهو الراجح (قولان) محلها أن نقد المأمور بشرط فإن تطوع جاز قطعاً (وبخلاف) اشتريها لي باثني عشر لأجل